مراعاة العيد مطلقا قوله بحلق العانة في حق الرجل واما المراة فتنتف
لغير مريد التضحية فتكره له ازالة شيء من بدنه في عشر ذي الحجة وخرج
بالعانة الراس فيسن حلقه للرجل لنسك وفي سابع ولادته وفي الكافر
اذا اسلم وفيما اذا تاذى ببقاء شعره او شق عليه تعهده ويباح في غير ذلك
ويسن دفن ما يزيله من ظفر ودم وشعر قوله وقص الشارب حتى تبدو حمرة
الشفة وهو المراد بالاحفا المامور به واختار بعضهم حلقه لصحة وروده
قيل واليه ذهب الائمة الثلاثة قوله تقليم الاظفار المعتمد في كيفيته
ان يبدء بمسبحة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يساره الى ابهامها
على التوالي وفي الرجلين يبدء بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي
وينبغي البدار بغسل محل القلم لان الحك به قبله يخشى منه البرص والراجح
عندهم عدم العفو عما تحت الاظفار من الوسخ المانع لوصول الماء للطهر لما
تحته وتسن فعله كل يوم الخميس او بكرة الجمعة وكره المحب الطبري نتف الانف
ق ل بل يقصه لحديث فيه قيل بل في حديث ان في بقائه اماناً من الجذام قوله
التطيب اي للذكر الغير الصائم قوله غسل وهي بالتشديد والتخفيف
وهو ارجح وسياتي معناه في كلامه قوله ابي داود ليس فيه كما ذكرته
في الاول ما يستدل به لغسل الثياب وان اوهمه كلام الشارح ورايت مفاد
حديث ابي داود في صحيح البخاري كما ذكرته فيه قوله ادرك الخ او هو تاكيد
قوله ولم يركب اي في جميع طريقه قوله بكل خطوة من محل خروجه الى المصلى
فلا ينقطع الثواب بوصوله المسجد قيل ليس في السنة في خبر صحيح اكثر
من هذا الثواب ق ل في التحفة في غير نحو الصلاة في مسجد مكة لما ياتي
في الاعتكاف من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه الى ما يفوق هذا بمراتب
لا سيما ان انضم اليها نحو جماعة وسواك وغيرهما مما مر تحصيله انتهى وقد اجيب
عن هذا في غير هذا المحل قوله والاوجه في الفتح وان لم يلو به في النهاية

يحمل

146

يحمل خلافه اخذا من ان فقد بعض الثياب اللائق به عذر فيها ق ل في التحفة الا
ان يفرق قال ثم بثبوت لا يقيد التشوه شرعا بالنسبة لكل واحد كما في العدو بين
الميلين في السعي وكما في الرمل في الطواف وكما في الكر والفر في الجهاد قوله كسائر
العبادات الا العدو في السعي بين الميلين قوله في طريقه افضله الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا فيها ان لم يسمعها وانما تكره القراءة
في الطريق اذا التهي عنها قوله له اي لغير السامع سرا الا التشويش على غيره قوله
وافهم الخ اي عموم قوله للسامع ولغيره قوله لا يختص بالاربعين لانيا فهذا اما
مر عن الشارح من اشتراط السماع بالفعل لان وجوب السماع خاص بالاركان فلا
يحرم الكلام في غيرها قوله لخبر مسلم كذلك الامداد والحديث في الصحيحين قوله
استقر فيه اي جلس قوله لا لاحتباء لكن في شرح الارشاد والمغني والنهاية
وهو ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب او بيديه او بغيرهما وهو بالبلبلية القرفصا
على الصلاة قول افتاوي ابن زياد اذا كان يعلم من نفسه عادة ان المحتبا
يزيد في نشاطه فلا باس به انتهى وهو وجيه وقد اوضحته في الاول قوله تشميت
بالمهملة والمعجمة والرد عليه قوله الحاضرين ولو في حال الدعا للسلطان قوله
واكثارها اقل اكثارها ثلاث قوله اضاء له في القليوبي اي غفر له كما في رواية او
الكثر له الثواب في يوم القيامة الى اخر ما ذكرته فيها قوله بعد صلاة الصبح لتفضل
اول يومها وليلتها ونقل يومها ايضا ال عمران وهود وحم الدخان ويس او بعض
بعد عصرها واحاديث هذه السور مذكورة في المغني قوله واكثار الصلاة اقل
الاكثار ثلاثمائة مرة قوله في يومها اي وليلتها قوله متعارضة ولذلك اختلفوا
فيها على خمسة واربعين قولا بينت عليها في الاول والراجح منها قولان وهما ما ذكره
المصنف وما زاده الشارح الحافظ ابن حجر ولعل اهما ما ضعيف الاسناد او موقوف
استند قائله الى نصها دون توقيف ولخلفه في ايهما ارجح ومن ثم فيهما
قوله جلوس الامام اي لاول الكائن بعد صعوده المنبر وقبل شروعه في الخطبة

Copyright © King Saud University